لا بقيمته وان فك عنه الحجر على الصحيح هذا اذا كانت الزوجة رشيدة فاما اذا كانت سفيهة
فانه يلزمه مهر مثلها لان تمكينها غير معتبر ولم يستثن السفيه في الحاوي وكذلك اذا اعتق
المريض امته وهي ثلث ماله ونكحها لا يثبت مهرها ولو ثبت لها المهر لكان دينا يسقط التركة فلا
تخرج من الثلث بعض حصتها فيرق بعضها ويبطل النكاح فيودي ثبوت المهر الى بطلان موجبه وما ادى
ثبوته الى بطلانه بطل وكذلك اذا زوج امته بعبد لم يثبت مهر لاتحاد المستحق والمستحق عليه
(قوله) وبكافي جميلة وموسر لا عربية وقرشية وهاشمية او مطلبية وحرة وعفيفة وسليمة
من حرف دنية وعيب نكاح لا عنة غير ولا معيبة معيب وان فضل بغير الامن ولها غير القاضي
بزمن كل اي ويكافي الجميلة الصوت غير جميلها ويكافي الموسر غير الموسر ولا يكافي العربية
غير العربي ولا القرشية غير القرشي ولا الهاشمية والمطلبية غيرهما ويكافي واحدهما الاخر والاعتبار
في النسب بالاب ويعتبر الانتما الى العلما فانهم ورثة الانبيا والى الصلحا المشهورين قال الله تعالى
وكان ابوهما صالحا ولا عبرة بالانتما الى عظما الدنيا وان تفاخر الناس بهم كذا قاله الامام وقال
الرافعي لا يساعد كلام النقلة ومن اسلم بنفسه لا يكافي من ابوها مسلم والحرفة الدنية في
الابا والفسق مما يعير به الولد فليكفي من ابوه ذو حرفة دنية او مشهور بالفسق مع التي ابوها
عدل لكن اذا سلم نفسه مع التي ابوها مسلم وليس الفاسق كفوا للعفيفة ولا الرقيق كفوا للحرة ولا
من مسه رق كفوا لمن لم يمسها ولا من مس الاقرب من ابائه كفوا لمن مس الابعد منهم ومن خصال
الكفاة السلامة من العيوب المثبتة للخيار في النكاح وهي الخمسة لان النفس تعاف من تلك العيوب
وتختل بها مقصود النكاح فلا يكون من به عيب منها كفوا للسليمة ولا لمن عيبها دونه في الفحش
وكذا من ساواه على الاصح لان النفس تعاف من غيرها ما لا تعاف من نفسها ومن خصالها السلامة
من الحرف الدنية فليس اصحابها اكفا لغيرهم فالكناس والحجام والحارس لا يكافي بنت خياط ولا
الخياط بنت التاجر ولا المحترف بنت العالم وذو الحرف الدنية يكافي بعضهم بعضا وقد عكس في
الحاوي المكافاة في هذه الصور فقال وليست العربية والقرشية كفو غيرهما وكان الاحسن
ان يقول وليس غير العربي كفوا للعربية وكذلك سائر ما بعده على انه قد ورد في القران وليس الذكر
كالانثى والمراد ليس الانثى كالذكر عند بعضهم وعند اخرين لا قلب فيه والمراد وليس الذكر الذي
طلبته كالانثى هذه بل هي افضل فكل هولا لا يكافي غيرهم وان كان فيه فضيلة اخرى لم تسبب في
الاخر فليس العجمي العفيف كفوا للعربية الفاسقة ولا الدني السليم كفوا للشريفة المعيبة
ونقل الرافعي عن الروياني ان الشيخ ليس بكفو للشابة ولا الجاهل كفوا للعالمة قال النووي
قلت الاصح خلاف ما قاله الروياني والله اعلم فان رضيت المراة والولي الواحد او الاوليا الذين
في درجة واحدة بغير الكفو جاز وهذا اذا كان الولي غير القاضي اما اذا لم يكن الا القاضي
لم يكف رضاه معها على الاصح لانه كالناظر النايب لا ولي النسب فلا يترك ما فيه الحظ فلو زوجها
او بعض الاوليا بغير رضى الباقين من كفو بدون مهر المثل برضاها صح اذ لا حق للاوليا في المهر في
الكفاة (قوله) وقدم افقه فاورع فاسن فبقرعة اي اذا كان للمراة اوليا في درجة كالاخوة

والاعلم

والاعلم فالاولى ان يقدم افقههم لانه اعلم بشرايط العقد ثم الاورع لانه اشفق ثم الاسن
لكثرة تجاربه ولم يذكر الاورع في الحاوي وقد ذكره في العزيز والروضة وغيرهما فاذا
استووا في الخصال المذكورة اقرع بينهم فمن خرجت له القرعة عقد ويستحب ان يراعي رضى
الباقين لحسم الاذى (قوله) وصح من غيره فان لم يعلم السابق بطل وان التبس وقف ولا نفقة
وبموت وقف ارث زوجة من كل وارث زوج منهما وبنزاع ان حلف بجهل سابق بطل وان اقرت
حلفت للثاني والا حلف وغرمت اي واذا زوج غير الافقه ونحوه باذنها من كفو صح
النكاح لانه ولي وان اذنت لواحد ان يزوجها من زيد وللاخر ان يزوجها من عمرو او قالت
اذنت لمن شاء من اوليائي ان يزوجني ممن شاء وجوزناه اما اذا قالت اذنت لكم ان تزوجوني فلا يصح
اشتراط اجتماعهم فاذا زوجاها فانظرت فان علم السابق فالنكاح له وانما نعلم بان جهل السبق
او علم وجهل السابق او وقع العقدان معا فالنكاحان باطلان وان علم السابق ثم التبس
وقف النكاحان فهذه خمس صور كما في الجمعة الا ان في الجمعة اذا علم السبق دون السابق فالاصح
انهم يصلون الظهر وكان الفرق ان هذا العقد حق وقع لمجهول لم يعرف فامضاوه متعذر
فهو كما لو لم يعرف سبق وفي الجمعتين الحق لله تعالى وقد وقعت الاولى صحيحة في علمه تعالى فامتنع
اقامة جمعة اخرى ووجب على الجميع اعادة الظهر اما من سقط الفرض عنه في علم الله تعالى
فيقع له نفلا واما الاخرون فيقع لهم ظهرهم الموقع لانهم ما صارت فرضهم وان علم السابق ثم التبس
وقف الحكم الى ان يتبين الحال فلا يجوز لواحد منهما غشيانها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها
او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي العدة ولا يجب لها نفقة عليهما ولا على احدهما مدة
الاشكال حتى يتبين الزوج منهما على الاصح ومن مات منهما وقف من تركته ميراث زوجة
وان ماتت وقف من تركتها ميراث زوج وهذا اذا تصادقا على التباس السابق اما اذا ادعى
كل منهما انه السابق وانها تعلم ذلك سمعت الدعوى عليها على الاصح ان اقرار المراة يقبل بالنكاح
وان انكرت حلفت لكل انها لا تعلم وبطل النكاح كما افاد ابن الرفعة ونقله عنه الاذرعي والنسائي وهي
انه المنصوص في الام وبه قطع العراقيون والماوردي والشيخ ابو حامد والمحاملي وابن الصباغ
والجرجاني والشاشي وصاحب البيان والقاضي الحسين في التعليق وذكر انه مقتضى كلام المراوزة
وتابعه في الكافي وهذا مخالف لما في الحاوي ولما نقله الرافعي والنووي عن الامام واقراه
وقالا اذا حلفت ان لكل منهما ان يدعي على الاخر وان منعناه ابتدا لانها اعترفت بجريان العقدين
وادعت جهل السابق فقد وجد لتداعيهما مستند ثم ادعى منهما السبق وكل صاحبه حلف
فالزوجة له وان اقرت لاحدهما بالزوجية قبل على الاصح وللثاني تحليفها فان حلفت له فذاك وان
نكلت حلف يمين الرد لزمها ان تغرم له الصداق لانها فوتت عليه البضع باقرارها (قوله) وحرم بنسب
وان هي ورضاع كل اصل وفصل وفصول اول الاصل واول فصل من كل اصل بعدن وزوجة اصل وفصل
واصل زوج وبوطء فصلها لا ولد زنا في جهة ابيه اي ويحرم على كل من الرجال والنسا حرمة موبدة
من بينه وبينه نسب او رضاع يدخل في هذا الضابط وتسميتهم اصولا وجوز في هذا الرضاع على

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)